

ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلولوياً من الشخص على نفسه او ماله
 او بعضه لم يجب عليه الحج وقوله وان كان السير ثابت في بعض نسخ ولاد
 بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود البرد والرحلة ما بين فيه
 السير للمرهود الحج فان امكن الا انه يحتاج لاقطع مجلدين في بعض
 ايام لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة اشيا احدها الاحرام مع
 النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
 الحج بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو التاسع من ذي
 الحجة بشرط كون الواقف اهلاً للعبادة لانه في عليه ويستمر وقت
 الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
 بالبيت سبع طوافات عاجلاً في طوافه البين عن يساره متدياً بالحجر
 الاسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يجب
 له والواجب السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وترطه ان يبدأ
 في كل مروة بالصفا ويحتم بالمروة ويجيب ذهابه بين الصفا الي
 المروة مدة وعوده اليه مره اخرى والصفا بالخصر طرف جبل
 ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بكلمة وتسمى
 من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلت كل منهما اسكاً وهو المشهور
 فان قلنا ان كل منهما استباحة محظورة فليس من الاركان ويجب
 تقديم الاحرام على الاركان السابقة واركان العرفه ثلاثة اشيا
 كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
 والحلق

والحلق والتقصير في احد القولين وهو الواجب كما سبق في ريبا
 والا فلا يكون من اركان العمرة واجبات الحج غير الاركان الثلاثة
 اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمانى والمكان
 فالزمانى بالنسبة للحج سؤال وذا القعدة وعشر ليل من ذي الحجة
 اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت للاحرام والميقات الكافى
 للحج في حقت المقدم بكلمة لغنى كلمة فبما كان او افاقيا واما المقدم بكلمة
 ميقات المتوجه من المدينة الشريفة والعلدية والمتوجهين الشام
 ومن مصر ومن الغرب المحطة والمتوجه من ضخامة اليمن يلزم
 والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المغرب ذات
 عرف والثاني من واجبات الحج رمى الجمار الثلاثة ميلاً بالبرى
 ثم الوسطى ثم حرة العقبة ويرى كل يوم حجراً سبع حصيات واحدة
 واحدة فلو رمى حصتين مرة حسبت واحدة ولو رمى حصاة
 واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجراً فلا يكفي
 غيره كلؤلؤ وحصى والثالث الحلق او التقصير والافضل
 للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
 حلقاً او تقصيراً او نقاً واحداً او قصاصاً من لاشعر لسه
 يسين له امرار الوسى على راسه ولا يقوم شعر غير الراس من الحج
 وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو
 تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولاً بالحج من ميقاته ويقع منه